.

قوله أو أسلمت المجوسية أو المرتدة أو الوثنية التي حاضت عنده أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز .

حلت بغير استبراء وهذا المذهب .

قال في الفروع وفي الأصح لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه .

قال الزركشي هذا المذهب .

قال الناظم هذا الأقوى .

وصححه في المحرر والحاوي فيما إذا أسلمت الكافرة .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقيل يجب الاستبراء في ذلك كله وأطلقهما في الرعايتين .

تنبيه ظاهر كلامه أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده أنه يلزمه الاستبراء وهو صحيح وهو المذهب .

قال في الفروع لزمه في الأصح .

وصححه في المحرر والحاوي وقدمه الزركشي وغيره .

وقيل لا يلزمه .

قوله وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض أجزأه .

هذا هو المذهب قاله بن منجا وغيره .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي .

واختاره القاضي وجماعة من أصحابه .

وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وغيرهم